الوصايا فلا تخاص الا بقيمة السكنى على غرره لانه لعو الذي
اوصى به لا الرقبة افاده الرماصي واحترز بمعين عما لو اوصى
بمنفعة غير معين كخدمة عبد من عبيده شهرا فانه اذا لم يحمل
الثلث قيمة ذي المنفعة خير الوارث بين اجازة ذلك واعطائه
من ذي المنفعة قدر محمل الثلث واما ان كانت المنفعة غير معلومة
كأن يوصي له بخدمة سعيد فينبغي ان يجعل لذلك الثلث كما
تقدم انه يضرب للمجهول بالثلث وكأنه اوصى له بالثلث **او**
اوصى **بعتقه** اي المعين **بعد موته** اي الموصي **بشهر** مثلا او قال
هو حر بعد موتي بشهر **و**الحال انه **لم يحمل الثلث** قيمة المعين
فان الورثة يخيرون بين تنفيذ الوصية فيخدمهم تمام الشهر
ثم يخرج جميعه حرا واعتاق محمل الثلث من العبد الآن بتلا
او اوصى الحر المالك **بما** اي شيء **ليس فيها** اي التركة بان قال
اشتروا عبدا او شاة او بقرة او بعيرا او ثوبا او مختصرا
وادفعوه لفلان والحال ان الثلث لا يحمل قيمة ذلك الشيء
اجاز الوارث الوصية ان شاء تنفيذ الغرض الميت **او خلع**
الوارث **الثلث** من جميع تركة الموصي من المال الحاضر والغائب
النقد والعرض وغير ذلك ودفعه للموصى له وسواء سمى
الموصي الثمن ام لا قال ابو عمر هذه المسألة يسميها اصحاب مالك
مسئلة خلع الثلث وخالفهم فيها ابو حنيفة والشافعي وغيرهما
وانكروها على مالك واحتجوا ان الوصية تصح بالموت وقبول
الموصى له بعد الموت فكيف يجوز فيه المعاوضة بثلث لا يبلغ
الى معرفة حقيقته ولا تجوز المعاوضة في المجهولات وكيف
يؤخذ من الموصى له ملكه بغير رضاه وحجة مالك ان الثلث
موضع الوصايا فكان كما لو جنى عبد جناية فسيده مخير بين فدائه
بالارش واسلامه اه افاده الرماصي البناني بقي من مسائل

خلع

خلع الثلث ثلاث مسائل احداها ما اشار اليها في المدونة بقوله
ومن اوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب ولا تخرج
الوصايا مما حضر خير الورثة بين اخراجها مما حضر واسلام
الثلث في الحاضر والغائب لاهل الوصايا فيتحاصون فيه
قال في المدونة من اوصى لرجل بدين لا تحمله الثلث وله عين
حاضرة فاما اجاز الورثة او قطعوا له بثلث العين والدين
الثالثة قال فيها ومن اوصى ايضا باكثر من ثلث العين وله عقار
وعروض كثيرة فقال الورثة لا نسلم العين ونأخذ العروض
فاما اعطوه ذلك من النقد او قطعوا له بثلث ما ترك الميت
من دين او عرض او عقار او غيره **و** ان اوصى الحر المالك لشخص
بنصيب ابنه اي الموصي الذي يستحقه من تركته بالارث
اذا مات **او** اوصى لشخص بـ**مثله** اي نصيب ابنه **فـ**الموصى له
بدله اي ابن الموصي في اخذ جميع نصيبه وظاهره انه يفتقر
اخذه ما فوق الثلث للاجازة من الورثة قال الخرشي
يعني انه اذا اوصى له بنصيب ابنه او بمثل نصيب ابنه
واجاز الابن الوصية فان الموصى له يأخذ جميع التركة
وان ردها نفذت في الثلث ومراده بالجميع جميع نصيب الابن
وهو تارة جميع المال ان اتحد ونصفه او ثلثه او ربعه
وهكذا ان تعدد لكن ما زاد على الثلث يتوقف على الاجازة
والثلث فاقل لا يتوقف عليها فان كان الابن واحدا واجاز اخذ
الموصى له جميع المال وان لم يجز اخذ الثلث وان كانا اثنين
واجازا اخذ النصف والا اخذ الثلث وان كانوا ثلاثة بنين
اخذ الثلث اجازوا ام لا افاده الخرشي العدوي ولا بد ان لا
يقوم بالولد مانع وان يكون موجودا حين الوصية فلو كان اثنين
يوما ولم تنفذ حتى مات واحد فله الثلث فان لم يكن له
ولد بطلت بمثابة من قال شاة من غنمي ولا غنم له البناني

Copyright © King Saud University